

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

٣٧١

المحامين المتمرنين .

#### وزارة العدل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن معادلة بعض الشهادات لممارسة مهنة المحاماة . ٣٧٢

- قرارات مؤرخة في ١٩ ذى القعدة و ٨ و ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ و ١٢ و ٢٤ مارس و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين . ٣٧٣

- قرارات مؤرخة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ ذى القعدة و ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضاة . ٣٧٣

- قرارات مؤرخة في ١٢ و ١٦ ذى القعدة و ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ و ٨ مارس و ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، باكتساب الجنسية الجزائرية . ٣٧٣

#### اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٦ - ٨٣ مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ . ٣٧٠

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٤ ذى القعدة و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ مارس و ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة في سلك الاطفائيين . ٣٧٠

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تحدد بموجبه اجور

## قرارات عمال العمالات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق

ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، وعين ابتداء من هذا التاريخ بسعيدة رئيسا لسلك الاطفائيين ومن جهة أخرى انتدب لمهام مساعد مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠ المطابق للدرجة السادسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر خالفي المساعد ، ملازماً اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ واحتفظ به في سلك الاطفائيين التابع لمدينة وهران ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق للدرجة الخامسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد لشلس ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، وعين ابتداء من هذا التاريخ بالمدينة رئيسا لسلك الاطفائيين وانتدب لمهام نائب مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٤٥ المطابق للدرجة الخامسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ السيد خالد ابراهيمي المساعد ورئيس سلك الاطفائيين المهنيين بارزوي ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا واحتفظ به في سلك الاطفائيين التابع لارزيو كرئيس لسلك الاطفائيين ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق للدرجة الخامسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ الرقيب بولدي علي ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ويحتفظ به ضمن فيلق الاطفائيين المهنيين التابع لمدينة الجزائر حتى اصدار أوامر أخرى ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠ المطابق للدرجة السادسة من رتبته .

## وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تحدد بموجبه أجور المحامين المتمرنين

ان وزير المالية والتخطيط ،  
ووزير العدل حامل الاختام ،

الملازم الاطفائي المهني بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد علي توتاوي الاطفائي المهني في سلك الاطفائيين التابع للمدينة ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن بوقره ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ وعين ابتداء من هذا التاريخ بسطيف وانتدب لمهام نائب مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق للدرجة السادسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عز الدين سكسي ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ وعين ابتداء من هذا التاريخ بتيارت رئيسا لسلك الاطفائيين ومنتدبا لمهام نائب مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي ٣٢٠ المطابق للدرجة السادسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد حسين رهنوي العريف الاول الاطفائي بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الهادي حموتن المساعد ، ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، وألحق بسلك الاطفائيين التابع لمدينة الجزائر ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي ٣٤٥ المطابق للدرجة الخامسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن ( بدون لقب عائلي ) الرقيب ، ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، وعين ابتداء من هذا التاريخ بورقلة رئيسا لسلك الاطفائيين ومن جهة أخرى انتدب لمهام نائب مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠ المطابق للدرجة السادسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد المالك صحراوي الرقيب ،

## وزارة العدل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن معادلة بعض الشهادات لممارسة مهنة المحاماة**

ان وزير العدل حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

بناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل ،  
ومدير الوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ٣٩٠ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٥٤ المتضمن تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وقانون نقابة المحامين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٠٦ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بممارسة مهنة المحاماة ، وقانون نقابة المحامين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٣ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المعدل لشروط ممارسة مهنة المحاماة ولاسيما المادة التاسعة منه ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تعتبر الشهادات والاجازات الآتية معادلة لشهادة الليسانس في الحقوق المسلمة من جامعة الجزائر وذلك لممارسة مهنة المحاماة :

( ١ ) ليسانس في الحقوق من كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، والاجتماعية بالرباط ( المغرب ) .

( ٢ ) ليسانس في الحقوق من كلية الحقوق بتونس ( الجمهورية التونسية ) .

( ٣ ) ليسانس في الحقوق من كليات الحقوق بالجامعات الفرنسية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل ومدير الوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ .

وزير العدل حامل الاختام  
محمد البجاوي

وزير الداخلية  
احمد مدغري

بناء على اقتراح مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، ومدير الشؤون القضائية ، وقسم الموظفين ومدير الادارة العامة ، بوزارة العدل ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ٣٩٠ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٥٤ ، المتضمن تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وقانون نقابة المحامين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٠٦ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المتضمن نظام الادارة العامة المتعلق بممارسة مهنة المحاماة المعدل بالمرسوم رقم ٥٦ - ١٢٣٢ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وبالمرسوم رقم ٦٠ - ١٢٦ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٠ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٣ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المعدل لشروط ممارسة مهنة المحاماة ولا سيما مادته الخامسة ، المعدلة للمادة ٢٦ من المرسوم المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المتعلق بتمرير المحامين ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** ان حاملي اجازة الليسانس في الحقوق الذين يقضون فترة التدريب للمحاماة لدى النيابة العامة او في المصالح المركزية ضمن الشروط التي تتضمنها المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٥٤ - ٤٠٦ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المعدل بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٣ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، تكون مرتباتهم مساوية لمرتبات القضاة من الرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٨٠ ) .

ويستفيدون مع ذلك بكل تعويضات الوظيفة او ذات الطابع العائلي الممنوحة للقضاة المذكورين .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الشؤون القضائية وقسم الموظفين ومدير الادارة العامة بوزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير العدل حامل الاختام  
الكاتب العام  
عبد القادر الحاج علي

عن وزير المالية والتخطيط  
وبتفويض منه  
المدير العام المساعد للمالية  
صالح مبروكين

بتغيف بتسيير مكتب الموثق بمعسكر خلفا للأستاذ ماسونة المستقيل .

— وعهد مؤقتا الى السيد معمر فغول الموثق بوهـران بتسيير مكتب الموثق بوهـران خلفا للأستاذ دروس المستقيل .

— وعهد مؤقتا الى السيد محمد الصحراوي الطاهر الموثق المساعد بشرشال بتسيير مكتب الموثق بحجوط خلفا للأستاذ ماتوتوماس المستقيل .

— وعهد مؤقتا الى السيد احمد زروق الموثق المساعد بالاصنام لتسيير مكتب الموثق بوادي الفضة خلفا للأستاذ نوفان المستقيل .

— وقبلت استقالة السيد مونتجاة البير الموثق بعنابة

— وقبلت استقالة السيد تورون بول الموثق بمعسكر .

— وقبلت استقالة السيد لوسيان أدولف الوكيل لدى محكمة الاستئناف بوهـران وذلك ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، عهد مؤقتا الى السيد سعيد بلخير العون الناب بالسوق بتسيير مكتب العون القضائي بتيارت خلفا للسيد جيلالي بن حنيفة الموقوف عن عمله .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، عهد مؤقتا الى السيد عبد القادر بن حمادي الموثق المساعد بعنابة بتسيير مكتب الموثق بعنابة، خلفا للسيد عبد الكريم حمودي ، الموقوف عن عمله .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عهد مؤقتا الى السيد محمد ادريس الموثق المساعد بسيدى بلعباس بتسيير مكتب الموثق بسيدى بلعباس خلفا للسيد حسين قراة الموقوف عن عمله .

**قرارات مؤرخة في ١٢ و ١٦ ذي القعدة و ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ و ٨ و ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، باكتساب الجنسية الجزائرية**

بموجب قراراتين مؤرخين في ١٢ و ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ و ٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدان الآتي ذكرهما :

— كاطولو فايان سوزان ، نويل ، زوجة ابن ضيف الله اسماعيل ، المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بقرولحي

**قرارات مؤرخة في ١٩ ذي القعدة و ٨ و ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ و ٢٤ و ١٩ مارس و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ ، رفع السيد بوفلجة حرشاي كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس الى الدرجة الاولى من الطبقة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين مؤقتا السيد محمد جابر كاتباً للنيابة مترنا بالنيابة العامة بوهـران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين مؤقتا السيد حسن شـنوف مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بباتنة كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عينت مؤقتا الأنسة لطيفة بن يلس كاتبة ضبط غرفة متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين مؤقتا السيد محمد بوشارب ، كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، أعفى من مهامه السيد محمد الصحراوي كاتب ضبط غرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عينت مؤقتا الأنسة مغنية تريكي الراقة من الدرجة الاولى بوزارة العدل كاتبة ضبط غرفة متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر .

**قرارات مؤرخة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ ذي القعدة و ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ و ١٨ و ٢٤ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين**

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ :

— عهد مؤقتا الى السيد يوسف بن خدة الموثق المساعد

( عمالة تارن ) فرنسا .

— عباسية بنت محمد ، زوجة كرماس احمد ، المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٢ بسيدى بلعباس (وهران) .

باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ميدان النقل ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٥٤ المتعلق بسريان النصوص التطبيقية لقانون السير ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المثلين الخاصين ذوي امتياز بيع العلامات الاجنبية المعتمدين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ لاستلام السيارات حسب النوع من العلامات الاجنبية ، يجب عليهم ان يثبتوا اعتمادهم قبل ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ في حدود الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٣٠٢ والتاليتين .

**المادة ٢ :** يجب على المثلين ذوي امتياز بيع العلامات المعتمدين قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ان يوجهوا الى مديرية النقل بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل الملف مشتملا على :

( أ ) طلب على ورق دمغة ، يطلبون فيه بصفتهم ممثلين مؤهلين لعلامة اجنبية ( يجب تحديدها ) اعتمادهم يقوموا باجراءات استلام السيارات التي تحمل نفس العلامة وبحسب النوع أيضا ، وليثبتوا فيما بعد ، عندما يوقعون نسخ محاضر الاستلام المعطاة الى المشتريين ، تطابق السيارات المرسله مع التي استلمت فعلا .

( ب ) نموذج لتوقيعاتهم مصدق عليه .

( ج ) تصريح كتابي من الصانع الاجنبي يحمل امضاءه مصدقا عليه حسب الاصول من قبل السلطات المختصة في بلده ، والذي يعهد فيه بصفة خاصة وحصرية لممثل الشركة في الجزائر بمهمة تقديم الانواع المعروضة او التي ستصل فيما بعد من معمله لمصلحة المناجم لكي يمكن استلامها تطبيقا للمادة 163 R من قانون السير .

يجب ان يكون هذا التصريح مصدقا عليه منذ أقل من ثلاثة أشهر عند تاريخ ايداع هذا الملف .

( د ) بيان يتضمن عنوان المركز التجاري لصاحب الطلب وعدد السيارات التي وقع بيعها بعد في التراب الوطني من العلامة المذكورة وأهمية الصفقات الجارية ، وكل المعلومات التي من شأنها أن تبرر اجراء الاستلام بحسب النوع لا بسيارة منفردة .

( هـ ) نسخة لرسالة الاعتماد السابقة مطابقة للأصل ومصدق عليها .

**المادة ٣ :** يجب على الاعوان المعتمدين قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ان يرسلوا الى مصلحة النقل بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ملفا يحتوى على :

١) طلب بتجديد الاعتماد ،

ب ) نسخة لرسالة الاعتماد مطابقة للأصل ومصدق عليها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ — الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية : الأنسة فاطمة بنت حسن بن مسعود المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر ، والتي استدعى من الآن فصاعدا حسن فاطمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد كاريو دومينيك المولود في أول ابريل سنة ١٩٢٥ بلوبيان ( عمالة هيرو ) فرنسا .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتجديد الاعتماد لاستلام السيارات ذات العلامات الاجنبية بحسب نوعها ، والمسلمة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وبتجديد اشكال طلبات الاعتماد المودعة تطبيقا لاحكام المادة ١٠٦ ، وبالتزام الاستلام في الجزائر للسيارات التي تتناولها احكام المواد R 163 ، R 164 ، R 200 من قانون السير ( القسم الثاني )**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على اقتراح مدير النقل ومدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ — ١٢١٧ المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بشرطة المرور ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣ — ٢٤٥ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٨٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتعلق

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد سعر لحم الغنم المستورد من الخارج ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد سعر لحم الغنم في مجموع دائرة الجزائر الكبرى ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السعر الاقصى لبيع لحم الغنم للمستهلكين في عمالة الجزائر يحدد كما يلي :

السعر الاقصى	القطع
٨٥٠ دج للكيلو	الاضلاع والفخذ
٧٥٠ دج للكيلو	الكتف
٦٥٠ دج للكيلو	الصدر والرقبة

**المادة ٢ :** تلتى جميع الاحكام النظامية التى كانت سارية من قبل والمتعلقة بسعر لحم الغنم في عمالة الجزائر .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ .

نور الدين دلسي

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية للمربين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١ المؤرخ في ٣ شوال

**المادة ٤ :** تعتبر ملفاة جميع الاعتمادات التى لا يقدم بشأنها طلب التجديد خلال المدة المحددة في المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٥ :** يجب توجيه كل طلب جديد للاعتماد الى مديرية النقل بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل مرفقا بالاوراق المذكورة في الفقرات ا، ب، ج ، من المادة الثانية من هذا المرسوم .

**المادة ٦ :** ان المحاضر المسلمة على اثر استلام السيارات بحسب النوع او بالسيارة المنفردة ، يجب تحديدها في الجزائر ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٦ .

تطبق هذه الاحكام على جميع السيارات التى تخضع لشروط الاستلام تطبيقا للمادة R 106 ( سيارات ، مجرورات ، شبه مجرورات ) والمادة R 163 ( سيارات واجهزة فلاحية ، وآلات للأشغال العمومية ) وللمادة R 184 ( دراجات نارية ، دراجات ذات محركات ، ودراجات ذات ثلاث عجلات او اربع عجلات بمحركات ومجروراتها ) وللمادة R 200 ( دراجات نارية صغيرة ) من قانون السير ( القسم الثانى ) .

**المادة ٧ :** ان عمليات الاستلام الواقعة قبل اعداد المحاضر المذكورة في المادة السادسة اعلاه يمكن القيام بها بناء على طلب :

— الصانع عن الاستلام بالنوع للسيارات المصنوعة أو المركبة في الجزائر .

— الممثل الخاص المعتمد عن الاستلام بالنوع للسيارات المستوردة .

— مالك السيارة أو ممثله عن الاستلام بالسيارة المنفردة .

**المادة ٨ :** يكلف مدير النقل ، ومدير المناجم والجيولوجيا كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الصناعة والطاقة      عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام      السلكية واللاسلكية والنقل  
داود اخروف      الكاتب العام  
محمد بن زكري

## وزاره التجارة

قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد سعر لحم الغنم في عمالة الجزائر

ان وزير التجارة ،

— بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

أحدهما اختباريا بالنسبة لجميع المترشحين ، المدة ثلاث ساعات - العامل واحد .

ب ( إدارة الألعاب والتمارين البدنية ، المدة ٢٠ دقيقة العامل واحد .

ج ( الاناشيد ، المدة ٢٠ دقيقة - العامل واحد .

**المادة ٦ :** وتحتوي الاختبارات الشفاهية على ثلاثة أسئلة تتناول مشاكل درست أثناء **التدريب** التكويني ، المدة ١٥ دقيقة ، ويخصص لكل من الأسئلة ، **عامل واحد** .

**المادة ٧ :** ان الحصول على أقل من ٦ على ٢٠ في المواد الكتابية المنصوص عليها في المادة الرابعة يكون سببا في الرسوب الا اذا قررت لجنة الامتحان خلاف ذلك .

تعد لجنة الامتحان قائمة بكفاءة المترشحين الفائزين في الامتحان ، وتوجه الى وزير الشبيبة والرياضة الذي يتولى تسليم شهادات الكفاءة المهنية للمربي .

**المادة ٨ :** يمكن السماح للمترشحين الذين أحرزوا في اختبارات الامتحان ٨٠ نقطة فأكثر أن يجتازوا من جديد اختبارات شهادة الكفاءة المهنية للمربي أثناء السنة التالية ، وذلك بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

ويحتفظون في هذه الحالة بالنقط التي حصلوا عليها في التدريب التطبيقي .

**المادة ٩ :** تشكل لجنة الامتحان من الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية في وزارة الشبيبة والرياضة ، رئيسا ،

- نائب مدير حماية الطفولة والحدثة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- نائب رئيس قسم الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة ، مدير المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ،

- أحد مفتشي الشبيبة والرياضة ،

- مدير من المركز التخصصي ،

- أحد مديري دور الطفولة ،

- رئيس التدريب ، ويكون رأيه استشاريا .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمربي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٤١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، المحددة بموجبه الشروط المؤقتة لتوظيف ودفع أجور الموظفين المشرفين على دور الاطفال ، واندية الاستقبال ، والمراكز المتخصصة والمؤسسات التي تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين ، يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحتوى امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربي على اختبارات كتابية تطبيقية ، تنقط من صفر الى ٢٠ .

**المادة ٢ :** يقبل لاجتياز الاختبارات الخاصة بشهادة الكفاءة المهنية للمربي المربون المدربون الذين أحرزوا نقطا في التدريب التطبيقي تساوى على الاقل ١٠ من ٢٠ .

ويمنح هذه النقط نائب مدير انقاذ الطفولة والحدثة بناء على تقرير مفتش الشبيبة والرياضة .

**المادة ٣ :** تمنح شهادة الكفاءة المهنية للمربي الى المترشحين المشار اليهم في المادة السابقة بعد احرازهم ١٣٠ نقطة في مجموع الاختبارات الكتابية التطبيقية او الشفاهية المعددة في المواد ٤ و ٥ و ٦ أدناه .

**المادة ٤ :** تشتمل الامتحانات الكتابية على :

أ ( انشاء حول موضوع يتعلق سواء بمهمة المدير او تسيير اندية الاستقبال ودور الطفولة والمراكز المتخصصة والمؤسسات التي تأوى الاطفال والتشريع الخاص بها .

مدة هذه الاختبارات ساعتان - العامل واحد .

ب ( انشاء كتابي حول علم النفس التربوي المدة ٣ ساعات - العامل ٢ .

ج ( انشاء كتابي حول موضوع يتعلق بعلم التشريع أو علم وظائف الاعضاء أو علم حفظ الصحة ، المدة ساعتان - العامل واحد .

د ( اختبار تربوي خاص ، المدة ساعتان - العامل واحد .

هـ ( وصف خاص ا في ٣٠ صفحة على الاقل مكتوب بالالة الكاتبة ) يختار موضوعه المربي المدرب من قائمة يعدها نائب مدير انقاذ الطفولة والحدثة بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ، محررة طيلة مدة التدريب التطبيقي ، العامل ٢ .

يجب على المترشح تسليم هذه الدراسة أو توجيهها الى مدير الشبيبة والتربية الشعبية قبل شهرين على الاقل من دورة شهادة الكفاءة المهنية للمربين .

**المادة ٥ :** وتحتوي الاختبارات التطبيقية على :

أ ( اختبار في الاشغال اليدوية يتضمن موضوعين يكون



## قرارات عمال العمالات

**قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين بوعمرو**

بموجب قرار رقم ٣٣٢ مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان:

١ - يؤذن لبلدية الجبال ( الغزوات ) في جلب الماء من عين بوعمرو لتأمين قرية دار الناصر بالماء الصالح للشرب وتحدد الكمية القصوى المأذون في تصريفها بثلاثة لترات في الثانية أي ٥ ٪ من مجموع تصريف العين في ادنى مستواها .

٢ - يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او تنقيصه او ابطاله في كل زمان دون تعويض او انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها هذا الاذن وعلى الخصوص :

( ا ) اذا لم ينتفع صاحب الاذن به في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه .

( ب ) اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله .  
( ج ) اذا لم تكن الاتاوات المحددة في الفقرة ٥ مسددة في الاجال المحددة لها .

لا يمكن للبلدية المستفيدة ان تطالب بتعويض في حالة تنقيص استعمال الاذن الممنوح لها او عدم استعماله من جراء ظروف راجعة الى اسباب طبيعية او الى حالات قوة قاهرة .

ويمكن تعديل الاذن المذكور او تنقيص استعماله او ابطاله في اى زمان كان مع او دون سابق انذار ، اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويكون للبلدية المستفيدة حق في التعويض اذا لحقتها خسارة مباشرة من جراء هذا التعديل او التنقيص او الابطال ولا يتم تنفيذ تعديل الاذن او تنقيصه او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣ - تتحمل البلدية المذكورة نفقات الاشغال اللازمة لبناء المنشأة لجلب الماء ولتقدير كميته وتتم هذه الاشغال باعتمادها الخاص وتحت مراقبة المهندسين التابعين لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي وطبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب اتمام هذه الاشغال في اجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار .

ولا يجوز استخدام المنشأة لجلب الماء الا بعد ان يقوم مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري بالتحقيق من اتمام الاشغال بناء على طلب البلدية .

٤ - يجب على هذه البلدية ان تحفظ المنشأة لجلب الماء في حالة جيدة ، وان لم تمثل لهذا التدبير فانها ستندرج بالتنفيذ من طرف عامل العمالة لتعيد هذه المنشأة في حالة

صالحة وذلك في اجل محدد .

واذا انقضى هذا الاجل دون ان يكون لهذا الانذار نتيجة او لم تكن له الا نتائج غير تامة ، فيمكن للادارة ان تأمر بانجاز الاشغال التي تأكدت ضرورتها وذلك على نفقة البلدية .

٥ - يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية قدرها ديناران وخمسون سنتيما ( ٢٥٠ ) يجب دفعها مقدما ومرة واحدة عن كل فترة من خمسة أعوام وابتداء من يوم الاعلان عن هذا القرار الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

ويجب على البلدية ان تدفع ، زيادة على هذه الاتاوة ، الرسم الثابت البالغ خمسة دنانير والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦ - يجب على البلدية ان تمثل لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر بشأن الاتاوات المفروضة على استعمال الماء وحفظ المياه وتقسيمها وكيفية توزيعها .

٧ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق الغير .

**قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي الرمل لسقي اراضي عن طريق الضخ**

بموجب قرار رقم ٢٤٠ مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة :

١ - يؤذن للسيد على عبد القادر الزارع بالك ٣ من طريق عين الباي قسنطينة في جلب الماء عن طريق الضخ من وادي الرمل لسقي الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ٦ هكتارات و ٥٥ أرا و ٢٠ سنتيما وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

وكمية الماء المتوسطة المأذون بضخها ٤ لترات في الثانية ( بتصريف متوال ) .

٢ - يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان تزيد على ٤ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا يتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المأذون به .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع عشرة لترات لاقصى حد في الثانية الى علو ١٠ أمتار وهو علو الرابع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ - تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق

من الاعدادات ، ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب أمرت السلطة المحلية بانجاز الاشغال فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام المطبقة عليه من قانون العقوبات ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

٦ - تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المحددة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه أخبار عامل عمالة قسنطينة بانتقال الملك اليه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد يصلح لري كل واحدة من هذه الاراضي ويحل محل الاذن القديم .

٧ - يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات تتحول الى مناطق حمى المستنقعات الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ - يمنح هذا الاذن مقابل تسديد اتاوة سنوية قدرها ديناران تدفع الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٣ والذي يمكن تعديل معدله حسب الاوضاع الجارية لتحصيل الضرائب في الجزائر والرسم الثابت البالغ ٥ دنانير والمقرر بموجب مقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ - ويجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوة المفروضة على استعمال الماء وحراسته وتقسيم المياه وكيفية توزيعها .

١٠ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

على ضفاف الوادي ولا يترك على وضعها أي انحصار في سيل الماء بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل زمان الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ - يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او ابطاله في كل وقت ، دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

( ا ) اذا لم يستعمل صاحب الاذن اذنه في الاجل المحدد في الفقرة ادناه .

( ب ) اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله .

( ج ) اذا تنازل صاحب الاذن عن اذنه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

( د ) اذا لم تود الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

( هـ ) اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السابع ادناه .

ولا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة تنقيص مدة الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر على اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولارواء المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله في كل زمان مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا ينفذ تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ - يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشآت الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية ، ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل مدته ستة اشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الهندسة القروية ، بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء

## بلاغات ، اعلانات

### مناقصة

فتحت مناقصة قصد انجاز الاشغال اللازمة لتقوية رصيف ميناء أوزيو .

تقدر قيمة الاشغال بنحو ٣٠٠.٠٠٠ دج

يمكن للمترشحين فحص الملفات بمكاتب المهندس الرئيسي بمصلحة البحرية بوهان بناية الجسور والطرق طريق الميناء الجديد بوهان .

يجب تقديم العروض قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة الرابعة بعد الزوال الى السيد المهندس الرئيسي بالمصلحة البحرية بوهان بنفس العنوان .

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

#### اعلان عن مصادقة

بموجب مقرر رقم 552 S/BCC/F2 مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل على الاقتراح المقدم من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المتعلق باعادة فتح موقف رأس الماء ضمن بعض الشروط لارسال عربات مشحونة بالحلفاء .

### انذاران لمقاولين

تنذر مؤسسة التسيير الذاتي ( مولتي - كلر سابقا ) الموجود مقرها بمدينة الجزائر ٤، نهج بيل اير متعهدة الصفقة رقم 5/ ARCH 65 والمتعلقة بتنفيذ أعمال خاصة باعداد مطابخ بالمستشفى المدني بالقل ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل ثمانية أيام (٨) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد صراميت جيلبير المقاول الساكن بقسنطينة متعهد الصفقة رقم ٢٨٤٢ المصادق عليها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الآتية بقسنطينة ، بناية مدرسة مكونة من ٨ أقسام ومسكنين ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

### الشركة العقارية الجزائرية

شركة مغفلة رأسمالها ١٣٦٠.٠٠٠ دج  
المركز الرئيسي : ٢٢٢ ، نهج محمد بلوزداد - مدينة الجزائر  
السجل التجاري بمدينة الجزائر رقم ٥١٠.٦٨ ب

سندات ذات فائدة ٥٢٥ ٪ بتاريخ يوليو سنة ١٩٥٥  
من فئة ١٠٠ دج اسمية

يوم الاستحقاق ١ يوليو سنة ١٩٦٦ السحب ١١ (الاستهلاك ١١) .

سحب ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ من رقم ١٣٠.٠١ الى ١٥٢.٧ مضمنا .

تسد تلك السندات البالغ عددها ٢٢.٧ والمعينة عن طريق القرعة ب ١٠٥ دج .

سندات ذات فائدة ١٢ ٪ بتاريخ مايو سنة ١٩٥٤  
من فئة ١٠٠ دج اسمية

يوم الاستحقاق ١ مايو سنة ١٩٦٦ .

السحب السابع ( الاستهلاك السابع )

سحب ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦

الارقام من ٢٩١٢٩ الى ٣٢٧٧٢ مضمنا

تسد تلك السندات البالغ عددها ٣٦٤٤ والمعينة عن طريق القرعة ب ١٠٥ دج .

### الصندوق الجزائري للتنمية

#### دائرة الاشغال العمومية والري بعنابة

اشغال مستعجلة بمرسى عنابة

عملية رقم : ٤٠ - ٠٨ - ٣٢ - ٥ - ٠٢ - ٣٤

بناء مخازن عامة

### مناقصة

فتحت مناقصة قصد بناء مخازن عامة .

القطعة الاولى : الهيكل الحديدي .

تقدر قيمة الاشغال بنحو ٤٧.٠٠٠ دج .

يمكن للمترشحين فحص الملفات بمكتب الدائرة البحرية رصيف سيقون بعنابة .

يجب ارسال العروض قبل ٩ مايو سنة ١٩٦٦ الى المهندس الرئيسي للجسور والطرق ١٢ شارع اول نوفمبر ١٩٥٤ بعنابة .

## اخبارات

### تصريح بتأسيس جمعيات

\* ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥  
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** الجمعية المهنية للتعليم العالي .

**المركز الرئيسي :** ساحة موريطانيا ( مفرق الآغا ) الجزائر .

\* ١ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥  
تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة .

**العنوان :** تعاونية الاصلاح الزراعي لمناشير سكيكدة .

**الهدف :** توريد مواد للفضائض والحطب للتدفئة .

**المركز الرئيسي :** ٤ نهج جون جوريس بسكيكدة .

\* ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ ،  
تصريح لدى دار عمالة الساوره .

**العنوان :** جمعية مقار .

**المركز الرئيسي :** تندوف .

\* ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦  
تصريح لدى دار عمالة وهران .

**العنوان :** اتحادية الاكاديمية للمؤلفات بعد الدروس  
المقررة والدروس الاضافية بعمالة وهران .

**المركز الرئيسي :** ١٠٦ نهج مولود فرعون وهران .

\* ٨ ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ،  
تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة .

**العنوان :** نقابة رابطة البلديات للدفاع المستمر ضد  
الحشرات المضرّة بالفلاحة بمقاطعة سكيكدة .

**الهدف :** هدفها مكافحة الحشرات المضرّة بالفلاحة (النباتات  
أو الحيوانات) .

**المركز الرئيسي :** المكتب الوطني للاصلاح الزراعي  
بسكيكدة .

\* ٨ ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ،  
تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة .

**العنوان :** النمر ( لي جاكوار ) .

**الهدف :** هدفها تشجيع وتنمية الفن الموسيقى وانعاش  
المراقص والمعارض والامسيات المسرحية .

**المركز الرئيسي :** ٨ نهج ارسونال بسكيكدة .

\* ١ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٦  
تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة .

**العنوان :** وداد رمضان جمال الرياضي

**الهدف :** اعداد الصغار وتدريبهم للدفاع عن مصالح  
الشباب الرياضية ضد الفرق الاخرى .

**المركز الرئيسي :** دار بلدية رمضان جمال .

\* ١١ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ،  
تصريح لدى دار عمالة وهران .

**العنوان :** نور الصباح

**المركز الرئيسي :** ٧١ نهج ب حي بوانت دي جور وهران .